

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فعله ذلك محمول على النظر قوله خلاف ظاهر المصنف تشهير القولين معا أما الأول فقد شهره أبو القاسم الجزيري في وثائقه وأما الثاني فقد فهم أبو عمران وغيره المدونة عليه كما في أبي الحسن وهذا يقتضي ترجيحه انظر بن قوله والوصي كالحاكم لا يبيع بالقيمة الخ هو ظاهر إذا كان البيع لغير حاجة أما إذا كان لحاجة فللوصي أن يبيع بالقيمة كما نص عليه المتيطي وحينئذ يقال لم يكن له في هذا الغرض أن يهب هبة الثواب وأجاب الشيخ المسناوي بما حاصله أن هبة الثواب إنما يقضي فيها بالقيمة بعد الفوات لأن الموهوب له قبل الفوات مخير بين الرد وإعطاء القيمة والقيمة التي يقضي بها بعد الفوات إنما تعتبر يوم الفوات ومن الجائز أن تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة وهذا ضرر باليتيم فلذا لم تجز للوصي هبة الثواب بخلاف البيع فإنه بالعقد يدخل في ضمان المشتري يوم البيع فإذا حصل نقص بعد ذلك فلا ضرر على اليتيم إلا به بن قوله وإهماله أي من وصي ومقدم قوله ومملكه لما يبيع أي لما قصد بيعه قوله وحيازة الشهود له أي وإطلاع الشهود عليه إن كان عقارا بأن يرسل القاضي جماعة يطلعون عليه ويطوفون به من داخل ومن خارج ثم يقولون للحاكم هذا الذي حزنناه وأطلعنا عليه هو الذي شهد عندك بأنه ملك للصغير أو يرسل القاضي معهم أحدا من طرفه فيقولون له بعد الطواف به هذا البيت الذي حزنناه وأطلعنا عليه هو الذي شهد به عند القاضي أنه ملك لليتيم قوله هو الذي شهدنا الخ هذا إذا كانت بينة الحيازة هي بينة الملك وقوله أو شهد الخ إذا كانت غيرها قوله خشية الخ علة للاحتياج لبينة الحيازة قوله والتسوق أي وثبوت التسوق للمبيع أي للشيء الذي أريد بيعه وقوله أي إظهاره للبيع والمناداة عليه أي المرة بعد المرة قوله وعدم إلغاء زائد أي وعدم وجود من يدفع زائدا على ما أعطى فيه من الثمن قوله والسداد الخ لا يقال الوصي لا يبيع إلا لغبطة بأن يكون الثمن زائدا على القيمة بقدر الثلث والوصي مقدم على الحاكم فهو أقوى منه فمقتضاه أن الحاكم لا يبيع بالسداد لأننا نقول هذا ممنوع بل الوصي يبيع لغبطة وغيرها من الأسباب الآتية والحاكم لا يبيع إلا لحاجة فصار الوصي بهذا الاعتبار أقوى من قوله وفي لزوم أي وعدم لزومه أي بل يكفي أن يقول ثبت عندي بالبينة الشرعية أن الولد الفلاني يتيم مهمل وأنه يملك محلا في جهة كذا الخ قوله تصريحه أي في السجل الذي يكتب فيه الوقائع التي حكم فيها قوله بذلك أي بالأمور المتقدمة بأن يكتب في السجل ثبت عندي بشهادة فلان وفلان يتمه وبشهادة فلان وفلان إهماله وبشهادة فلان وفلان ملكه لمحل في جهة كذا الخ قوله قولان صوابه تردد انظر المواق وعلى القول بلزوم التصريح بأسمائهم فإذا ترك التصريح نقص

حكّمه على الظاهر قياساً على ما إذا ترك ذلك في البيع على الغائب قوله وأما الغائب أي إذا أراد الحاكم بيع ماله لأجل دين عليه أو لأجل نفقة زوجته أو أولاده فلا بد الخ قوله أي كافل أشار بهذا إلى أن المراد بالحاض الكافل الذي يكفل اليتيم ذكراً كان أو أنثى قريباً أو أجنبياً قوله فلا يبيع متاعه الخ حاصل فقه المسألة أن الكافل إذا جرى العرف بتولية أمر اليتيم والنظر في شأنه كان تصرفه صحيحاً في القليل والكثير إذا كان التصرف لحاجة وإن لم يكن عرف بذلك فالمشهور أنه لا يمضي تصرفه لا في القليل ولا في الكثير والذي جرى به العمل مضي التصرف في القليل دون الكثير ولا بد من الرفع للحاكم في الكثير ولا فرق في ذلك بين كون الكافل ذكراً أو أنثى قريباً أو أجنبياً خلافاً لما يوهمه تعبير